

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم
تبنيد رقم 859 على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد امجد القيسي، تاريخ 9 ايار 2017،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 كانون الاول 2018،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم 2018/9690، تاريخ 10 آب 2018،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يند الصنف المسمى " waterproof cloth "، البسة واقية من المطر، في البند التعريفي 6210.40 المقترن برسم جمركي نسبته 5% من القيمة، مع حد ادنى للاستيفاء قدره 5050 ل.ل/ك.ص، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الصنف موضوع البحث عبارة عن البسة واقية من المطر، من نسج من شعيرات تركيبية او اصطناعية، مشربة او مطلية على وجه واحد من الداخل بلدائن ظاهرة للعين المجردة، وذلك لجعلها كتيمة واقية من الماء، واردة بشكل اطقم من قطعتين سترة وبنطلون ضمن غلاف واحد، وذلك عملاً بالملاحظتين رقم 2 من الفصل 59، ورقم 5 من الفصل 62، وبالقاعدة الاولى من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 20 كانون الاول 2018

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي